

قرار رقم (٨٢ ح) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٧

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بوزارة الخارجية من غير أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٢٠) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الخارجية من غير أعضاء السلك الدبلوماسي
والقنصلي برقم (٢١١) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٦/٤/٢٠١٠ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة
٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٥/٤/٢٠١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من
الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة

٢٠١١/٦/١٩ .



قرار

مادة (١): أولاً: يستبدل بنصوص المادة (٥/أ) من البند (ثانياً) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٩/صدر رابعاً ، ١٠/و) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

ثانياً : الاشتراكات :

مادة (٥) :

أ) الاشتراكات

١) الاشتراكات الشهرية للعاملين بالديوان العام :-

٩% من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (١٠/و/١/أ) وبحد أدنى عشرة جنيهات شهرياً للاشتراكات .

٢) الاشتراكات الشهرية للعاملين بالخارج :

٤,٧٥% من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (١٠/و/١/ب) بالإضافة الى ٤,٧٥% من الرواتب (الاغتراب الأصلي + الاغتراب الاضافى + العلاوة الاجتماعية) ثم يتم ضرب الناتج فى ٥,٠٠٦٧٦ على أساس أن كل جنيه واحد يقابل ٥,٠٠٦٧٦ دولار أمريكى وتحصل بالدولار الأمريكى ويتم ضرب الناتج لأعضاء البعثات الخاصة التى تتعامل بالين اليابانى فى ١٣٧٦,٧٧ على أساس أن كل جنيه واحد يقابل ١٣٧٦,٧٧ ين يابانى والمحصل بالين اليابانى ، ويتم ضرب الناتج لأعضاء البعثات الخاصة التى تتعامل بالجنيه الاسترلى فى ٢,٨٢٤٩ على أساس أن كل جنيه واحد يقابل ٢,٨٢٤٩ جنيه استرلى وتحصل بالجنيه الاسترلى ويتم ضرب الناتج لأعضاء البعثات الخاصة التى تتعامل باليورو فى ٤,٦٢٢ على أساس أن كل جنيه واحد يقابل ٤,٦٢٢ يورو وتحصل باليورو ويتم ضرب الناتج لأعضاء البعثات الخاصة التى تتعامل بالفرنك السويسرى فى ١٢,٣١٦٦ على أساس أن كل جنيه واحد يقابل ١٢,٣١٦٦ فرنك سويسرى وتحصل بالفرنك السويسرى .



٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :

مادة (٩) :

رابعاً: فى حالة انتهاء الخدمة بالمعاش المبكر أو الاستقالة من وزارة الخارجية
تصرف الميزة التأمينية المستحقة حتى تاريخ انتهاء الخدمة بنسبة مدة
الاشتراك حتى تاريخ انتهاء الخدمة منسوباً إلى مدة الاشتراك الكلية حتى
بلوغ سن الستين حكماً ثم تخفض طبقاً للجدول التالي :

.....

مادة (١٠) :

و- أجر الاشتراك :

١- أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات :-

٤٦٠٧٦

(أ) بالنسبة للعاملين بالديوان العام :

هو الأجر الأساسي الشهري داخل جمهورية مصر العربية في ٢٠١٠/٧/١
متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوة الاجتماعية
حسب الحالة الاجتماعية ومتضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال
الأعوام (١٩٨٧ - ٢٠٠٥) بالإضافة إلى العلاوات الخاصة التي لم يتم ضمها
للأجر الأساسي كل فى تاريخ ضمها ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر
أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي
للسندوق واعتمادها من الهيئة .

(ب) بالنسبة للعاملين بالخارج :

هو الأجر الأساسي الشهري داخل جمهورية مصر العربية في ٢٠١٠/٧/١
متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوة الاجتماعية
حسب الحالة الاجتماعية ومتضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال
الأعوام (١٩٨٧ - ٢٠٠٥) بالإضافة إلى الرواتب (الاغتراب الأصلي +
الاغتراب الإضافي + العلاوة الاجتماعية) ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا
الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي
للسندوق واعتمادها من الهيئة .

٢- أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا التأمينية :-

هو الأجر الأساسي الشهري داخل جمهورية مصر العربية في ٢٠١٠/٧/١
متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧ - ٢٠٠٥)
ومضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوة

الاجتماعية حسب الحالة الاجتماعية وبعد أقصى تزايد سنوي بواقع ١% ولا
يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد
دراسة اكنوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

ثانياً : إضافة بند جديد (تاسعاً) للمادة (٩) ، بند جديد برقم (٥) للمادة (٩ مكرر)
من الباب الثالث (المزايا) نصهما كالتالي :

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :

مادة (٩) :

تاسعاً :

فى حالة انتهاء العضوية بسبب استقالة أو انسحاب العضو من الصندوق :
لا يجوز قبوله بأى حال من الأحوال بعضوية الصندوق فى حالة رغبته فى العودة
لعضوية الصندوق ولكن يجوز فقط قبوله كعضو جديد فى نظام المكافآت الشاملة
أو المعينون الجدد على درجات ويتم تطبيق نفس الشروط والاشتراطات عليه فى
شأن الاشتراكات والمزايا الواردة بهذا النظام .

مادة (٩ مكرر) :

المزايا التأمينية للعاملين على بند مكافآت شاملة والمعينون الجدد على درجات :-
٥- فى حالة انتهاء العضوية بالاستقالة أو الفصل من الصندوق مع تجديد التعاقد
والاستمرار فى خدمة وزارة الخارجية :
يرد للعضو ٦٠% من إجمالى اشتراكاته .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ صدوره .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د . عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦